

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٨

بتخصيص الأراضي اللازمة لتنفيذ مشروع إنشاء مركز الإرسال الإذاعي والتليفزيوني وثلاث محطات ميكروويف بمحافظي الوادى الجديد والجيزة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون المدني ،

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ،

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ،
وبناء على ما عرضه وزير الإعلام ،

قررت :

(المادة الأولى)

تخصيص قطع الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة والكافحة بمحافظي الوادى الجديد والجيزة والمبين حدودها ومعالمها بالرسوم المرفقة لإقامة مركز الإرسال الإذاعي والتليفزيوني به مدينة الفرافرة وثلاث محطات ميكروويف لنقل البرامج التليفزيونية بمنطقة الواحة الفرافرة والواحات البحريّة ، وذلك دون مقابل وضمهما إلى اتحاد الإذاعة والتليفزيون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٤٠٨ (أول يونيو سنة ١٩٨٨)

حسني مبارك